قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٩

فى شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥
فى شأن الحجز الإدارى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تعدل المادتان ١١ و ٣٢ والفقرة الأخيرة من المادة ٥٥ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه على الوجه الآتى :

" مادة ١١ — يعين مندوب الحاجز عند توقيع الحجز حارسا أو أكثر على الأشياء المحجوزة ، ويجوز تعيين المدين أو الحائز حارسا وإذا لم يوجد من يقبل الحراسة وكان المدين أو الحائز حاضرا كلفه الحراسة ولا يعتد برفضه إياها أما إذا لم يكن حاضرا عهد بها مؤقتا إلى أحد رجال الإدارة المحليين .

وتعين بقرار من الوزير المختص أو من ينيبه فى ذلك أجور الحراسة بالنسبة إلى غير المدين أو الحائز " .

" مادة ٣٢ — إذا لم يقدم المحجوز لديه الإخطار المنصوص عليه بالمادة ٣٠ أو قدمه مخالفا للحقيقة أو أخفى الأوراق الواجب عليه تقرير الحقيقة عنها جازت مطالبته شخصيا بأداء المبالغ المحجوز من أجله مع مصروفات الإجراءات المترتبة على تقصيره أو تأخيره ويصدر الحكم بذلك من المحكمة المختصة طبقا للقواعد المقررة بقانون المرافعات ويحجز إداريا على ما يملكه المحجوز لديه وفاء لما يحكم به " .

" مادة ٥٥ فقرة أخيرة — ويجوز التأجيل لمدة أوسع من ذلك أو وقف إجراءات البيع بناء على اتفاق طالب الحجز والمدين أو موافقة الحاجز على تقسيط المبالغ المستحقة أو لأسباب تستوجبها أحكام هذا القانون " .

مادة ٢ — تضاف إلى المادة ٣١ من القانون سالف الذكر فقرة أخيرة بالنص الآتى :

" مادة ٣١ فقرة أخيرة — فإذا لم يؤد المحجوز لديه أو يودع المبالغ المنصوص عليها فى الفقرات السابقة جاز التنفيذ على أمواله إداريا بموجب محضر الحجز المنصوص عليه فى المادة ٢٩ مصحوبا بصورة من الإخطار المنوه عنه فى المادة ٣٠

وإذا كان هناك حاجزون آخرون وقعوا حجوزاتهم قبل مضى خمسة عشر يوما من تاريخ إعلان محضر الحجز ولم يكف المبلغ المتحصل للوفاء بجميع الحقوق تخلى جهة الإدارة التى تباشر التنفيذ إيداع المبلغ المتحصل خزانة المحكمة ليجرى توزيعه " .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم المصرى من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ المحرم سنة ١٣٧٩ (٤ أغسطس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٥٩

فى شأن تحديد رأس المال اللازم لمؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة واستثناء التعيين فى الوظائف العامة بها من أحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ فى شأن التعيين فى وظائف شركات المساهمة والمؤسسات العامة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بإنشاء مجلس بلدى لمدينة القاهرة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ فى شأن التعيين فى وظائف شركات المساهمة والمؤسسات العامة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛